مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - حزيران 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.08.25.17

# مصطلح الضروريات الخمسة
# دراسة تاريخية

أ. د. عراك جبر شلال
الجامعة العراقية / كلية التربية - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

**مستخلص:**

يسلط هذا البحث الضوء على مصطلح الضروريات الخمس، الذي يعد من مرتكزات الدرس المقاصدي، وذلك من جهة تطور هذا المصطلح تاريخيا، عبر الإشارة إلى جهود العلماء في التأصيل التراكمي لهذا المصطلح، وما يتضمنه من المسائل المتعلقة به، من حيث التعريف، والتحرير، والحصر، والضبط.

# The Term «The Five Necessities»
# A Historical Study

Professor Dr. arrak Jabur Shallal
University of Iraq / College of Education ,
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

**abstract :**

This research sheds light on the term "the five necessities," which is one of the foundations of the study of objectives. This is done in terms of the historical development of this term, by pointing to the efforts of scholars in the cumulative authentication of this term and the issues related to it, in terms of definition, clarification, confinement, and control.

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن علم مقاصد الشريعة من العلوم الحيوية التي لها صلة وطيدة بالواقع، ولا بد من الاطلاع على أساسياتها لفهم النص الشرعي بطريقة صحيحة، وفي هذا السياق يأتي هذا البحث في منظومة المقاصد ليجلي بعض الحقائق المتعلقة بأحد اهم المصطلحات المقاصدية، وهو مصطلح الضروريات الخمس، عبر دراسة تاريخية للمراحل التي مر بها هذا المصطلح، ومحاولة التنويه بأبرز إسهامات العلماء في ذلك، فاقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة:

جاء المطلب الأول ليسلط الضوء على المسارات التاريخية في هذا المصطلح، وما أضافه العلماء، بداية بالعامري، وانتهاء بابن عاشور.

ثم جاء المطلب الثاني ليشير إلى أبرز المسائل المتعلقة بهذا المصطلح، دون الخوض في تفاصيلها، كون ذلك قد أشبع بحثا.

ثم الخاتمة، فالمصادر.

**أهمية الموضوع:**

قال القرطبي: «ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية»[1].

وقال الشاطبي: «الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق»[2].

ويصف الشاطبي علم الصحابة بأنهم «عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها»[3].

إن ابتكار المصطلحات وضبطها وتطويعها هو نوع من الأعمال التأسيسية في أي علم من العلوم، ذلك أن «العلم، من حيث كونه (علما) ينبني على ثلاثة أركان هي: المصطلح، والقاعدة، والمنهج. والركنان الأخيران ينطلقان من المصطلح ويعودان إليه...إذ أول ما يولد -عادة- من العلم هو (المفهوم)، أي (المعنى العلمي البسيط) الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية... إن الحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتردد ويتداول بلفظ، أو عدة ألفاظ، إلى أن يستقر في مصلح ما؛ فيسجل بذلك أول بداية العلم»[4].

## المطلب الأول : المسار التاريخي لمصطلح الضروريات الخمسة

**الترمذي الحكيم الصوفي:**

كانت له عناية بارزة بمقاصد الشريعة وعللها وأسرارها، وهو أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي، المعروف بالترمذي الحكيم. وقد اختلف في سنة وفاته اختلافا غريبا والراجح أنه عاش إلى أواخر القرن الثالث الهجري، وربما إلى أوائل القرن الرابع. وأول ما يلفت الانتباه ويستحق التنويه عند الحكيم الترمذي، هو أنه -فيما أعرف- أول من استعمل لفظ «المقاصد» في عنوان كتابه، وذلك في كتابه(الصلاة ومقاصدها)، وهو كتاب محقق ومطبوع منذ عدة سنين[5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 64/ 2.

(2) الموافقات، الشاطبي، 139/ 1

(3) المصدر نفسه، 7/ 1.

(4) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، الدكتور فريد الأنصاري، 38/ 1.

(5) ينظر: البحث في مقاصد الشريعة، الريسوني، بحث، ص 8.

وله كتب أخرى في التعليل، مثل: كتاب إثبات العلل[1] وكتاب الحج وأسراره.[2]

**أبو الحسن العامري والتفكير الفلسفي في المقاصد:**

في هذه الحقبة أيضا نقف عند حكيم آخر وعلم آخر من أعلام الفكر المقاصدي والبحث المقاصدي وهو الفيلسوف أبو الحسن العامري، المتوفي سنة 381هـ كذلك.

وأهم نموذج بين أيدينا الآن من إنتاجه وفكره هو كتابه الفذ «الإعلام بمناقب الإسلام» وهو كتاب يدخل في»علم مقارنة الأديان» وأقرب فصوله إلى موضوعنا هو الفصل السادس، المتعلق بحكم العبادات الإسلامية ومكارمها، وبيان تميزها وتفوقها على نظراتها في الديانات الأخرى.

ولعل أهم سبق حظي به العامري هو سبقه إلى ذكر الضروريات الخمس، التي أصبحت -على مر العصور- محور الكلام في مقاصد الشريعة. وكذلك سبقه إلى التنبيه على منبع استنباطها من خلال العقوبات الشرعية التي وضعت لحفظ أركان الحياة الفردية والاجتماعية.

قال أبو الحسن العامري رحمه الله: «وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي:

- مزجرة قتل النفس كالقود والدية.
- ومزجرة أخد المال، كالقطع والصلب.
- ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.
- ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.
- ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة».[3]

فهذه هي أصول الكليات التشريعية، التي جرى تنقيحها وضبط مصطلحاتها لاحقا، على يد الجويني والغزالي، واشتهرت باسم الضروريات الخمس.

وللعامري كتاب آخر باسم (الإبانة عن علل الديانة) وهو كتاب لا يزال مفقوداً.

وعند المقارنة بين منهج الحكيم الترمذي ومنهج أبي الحسن العامري نجد أن الترمذي ينحى منحى تعليل الفروع والعناية بالجزئيات، أما العامري فهو يميل الى العناية بالكليات والقواعد العامة. ولعل السبب في ذلك واضح وهو ان العامري ممن المشتغلين بعلم الكلام والفلسفة، وهم من شانهم التركيز على التنظير والتقعيد.

**إمام الحرمين الجويني[4]:**

الأعمال التأسيسية مهما تكن قلتها ومحدوديتها، ومهما يكن من قصورها وعدم كفايتها، ومهما يرد عليها من ملاحظات واستدراكات، فإنها تظل أعمالا عظيمة لا يأتي بها إلا العظماء المبدعون، ومن هؤلاء إمام الحرمين.

وإذا كان إما الحرمين لم يفرد مقاصد الشريعة بمؤلف خاص أو شبه خاص، كما فعل علماء آخرون قبله وبعده، فإن مؤلفاته جاءت مشحونة بقضايا مقاصد الشريعة، كلياتها وجزيئاتها. وجاءت شاهدة على نظر مقاصدي ثاقب وفكر مقاصدي ناضج. وتلك هي الإمامة التي ائتم به فيها كبار المقاصديين من بعده، فكرروا ما قرره، وأتموا ما

(1) حققه الدكتور خالد زهري، ونشرته كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

(2) حققه الأستاذ حسني نصر زيدان، ونشر بمصر عام 1970م.

(3) الاعلام بمناقب الاسلام، العامري، ص123.

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة 419 هـ، تفقه على والده وغيره، له مصنفات متعددة منها: الشامل في أصول الدين، والبرهان والتلخيص مختصر التقريب، والورقات في أصول الفقه توفي سنة 478هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: 3/ 248.

بدأه، وصاروا على نهجه ونسجوا على منواله.[1]

لقد أصبح من المقرر عند البحث ف المقاصد هو التقسيم الثلاثي المعروف: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ونجد أساس هذا التقسيم عند إمام الحرمين الجويني في باب تقاسيم العلل والأصول من كتاب القياس في كتابه البرهان في أصول الفقه. فبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل وما لا يعلل من أحكام الشرع، و ذكر نماذج لتعليلاتهم، وأثر كل ذلك في إجراء الأقيسة في الأحكام. قال: «هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة. ونحن نقسمها خمسة أقسام...»[2]

ومكن تلخيص هذه الأقسام الخمسة كما يأتي:

**القسم الأول**: ما يتعلق بالضرورات، كالقصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، والزجر عن التهجم عليها.[3]

**القسم الثاني**: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. مثل الإجارات بين الناس.[4]

**القسم الثالث**: ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة، وإنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، والتخلي عن نقائضها. مثل الطهارات.[5]

**القسم الرابع**: لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، لكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات[6]. مثل الحث على المكرمة لم يرد الأمر بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها.[7]

**القسم الخامس**: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، قال الجويني واصفا هذا القسم بقوله: «وهذا يندر تصويره جدا»[8]. أي أن هذا القسم نادر جدا في الشريعة؛ لأن أحكامها كلها تقريبا لها مقاصد واضحة وفوائد ملموسة. ومثال على هذا القسم العبادات البدنية المحضة التي «لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية»[9]، أي لا يظهر فيها درء مفسدة ولا جلب مصلحة، لكن الجويني سرعان ما نبه على أن هذه العبادات يمكن تعليلها بصورة إجمالية، وهو أنها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذكره، مما ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف في المغالاة في اتباع مطالب الدنيا، ويذكر الاستعداد للآخرة.[10]

ويمكن إرجاع هذا التقسيم الخماسي إلى التقسيم الثلاثي المشهور وذلك كالآتي:

القسم الثالث والرابع يرجعان إلى قسم واحد. وأما القسم الخامس فقد قسمه الجويني الى ما يمكن تعليله تعليلا إجماليا، وهذا يلحق بأحد الأقسام الثلاثة الأولى، وما لا يمكن تعليله فهو خارج عن الموضوع من أساسه.

**تنبيه إمام الحرمين على الضروريات الخمس:**

بعد أن قدم لنا إمام الحرمين التقسيم الخماسي للمقاصد وذكرت أنه يؤول الى التقسيم الثلاثي المشهور، أضاف لنا إسهاما جديدا في البنية المقاصدية وهو الإشارة إلى الضروريات الخمسة، حيث قال: «فالشريعة متضمنها مأمور به، ومنهي عنه، ومباح.

فأما المأمور به: فمعظمه العبادات.. وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر..

(1) الريسوني، البحث في مقاصد الشرعة، نشأته وتطوره، ص8.
(2) البرهان، الجويني، 2/ 923
(3) المصدر نفسه، 2/ 923،927
(4) المصدر نفسه، 2/ 924،937
(5) المصدر نفسه، 2/ 924، 937
(6) المصدر نفسه، 2/ 925،94.
(7) المصدر نفسه، 2/ 947.
(8) المصدر نفسه، 2/ 926.
(9) المصدر نفسه، 2/ 926.
(10) المصدر نفسه ، 2/ 958.

وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص.. والفروج معصومة بالحدود.. والأموال معصومة عن السراق بالقطع».[1] فهو في هذا النص قد نبه على حفظ الدين بالعبادات، وعلى حفظ النفس بالقصاص، وعلى حفظ النسل والعرض بحد الزنا وحد القذف، وعلى حفظ المال بالقطع.

وما عرفته هذه الضروريات من تتميم وتهذيب، ومن تأصيل وتفصيل، فيما بعد، فإنه يبقى مدينا لما قرره العامري والجويني.

**بروز مصطلح الضرورات عند إمام الحرمين:**

تقدمت لدينا الإشارة إلى مصطلح الضرورات عند إمام الحرمين أثناء حديثه عن القس الأول من الأقسام الخمسة، وقد نص على قاعدة فقهية مهمة فهو يقول: «البيع مستنده الضرورة، أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة»[2] ويقول: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة...»[3].

وفي سياق تحديد مصطلح الحاجة الذي يكتنفه الغموض والإبهام، فقد عمل على ضبطه وتحديد مضمونه، فقد قال رحمه الله: «فإذا تقرر أن المرعي الحاجة، فإن الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول. والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح (أي خوف الموت) ليس مشروطا فيما نحن فيه كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد (أي في حق الأفراد)، في إباحة الميتة وطعام الغير. وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتنصيص، كما تتميز المسميات والملقبات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه عن الغرض...»[4].

وإمام الحرمين قد لنا ضبطا علميا لمصطلح الحاجة، أكثر ضبطا وإحكاما حتى من الذين جاؤوا بعده كالغزالي والشاطبي، فقال: «لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فرب مشته لشيء لا يضره الانكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف. فالمرعي إذا دفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم... فاقتطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرار من الانكفاف عن الطعام وقد لا يستعقب ضعفا ووهنا عاجزا عن التقلب في الحال، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفا، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع. ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو المآل...»[5]

وإمام الحرمين في محاولته لضبط مصطلح الحاجة باستعمال قاعدة اعتبار المآل، فإنه في الوقت نفسه يقدم لنا تفسرا لمصطلح الضرورة، كون المصطلحين ذكر أحدهما مع الآخر، وتقترب حقيقتهما بصورة قد لا يميز غير المختص التفرق بنها.

**الإمام الغزالي[6]:**

أبو حامد بما يمتاز من عقلية فذة في التبويب

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه، 607/ 2

(3) البرهان، الجويني، 606/ 2 ، الغياثي، الجويني، ص 295.

(4) الغياثي: 295 – 296.

(5) المصدر نفسه، 296.

(6) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي صنف كثيراً من الكتب منها: إحياء علوم الدين، والوسيط، والوجيز في الفقه والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل في الأصول، توفي سنة 505 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: 4/ 101، وما بعدها، وطبقات الشافعية للإسنوي 2/ 111.

والتقسيم، ويتضح ذلك بجلاء في المستصفى، قد لنا إسهاما في تطور مصطلح الضرورات الخمسة، فقد قسم المصالح الى التقسيم الثلاثي المشهور وهو: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.[1]

ثم قسم الضروريات إلى خمسة أقسام فقال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».[2] ثم ذكر أبو حامد كيفية المحافظة على الضروريات الخمس من جانب الوجود والعدم، فقال: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها».[3]

ثم ذكر أن مراعاة هذه الضروريات الخمس واقعة في كل ملة، بحيث لم تختلف الشرائع في التنويه على ذلك.[4]

وكلامه السابق لعله يدل على ترتيب الضروريات الخمس، وهو قوله: «يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»، وهذا وإن لم يكن صريحا في الترتيب بسبب كون العطف حصل بحرف الواو الذي لا يقتضي الترتيب، لكنه مؤشر جيد على إرادة الترتيب من حيث إنه بدأ بالدين وهو الأهم من بينها.

ولعل من أرز ما أضافته عقلية الغزالي إلى هذه الموضوع هو بيان التتمات لكل من المراتب الثلاثة، ففي سياق بيان المكملات والمتممات لرتبة الضروريات يقول: «والتتمة لهذه المرتبة فكقولنا: المماثلة مرعية في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، وكقولنا: القليل من الخمر إنما حرم؛ لأنه يدعو إلى الكثير، فيقاس عليه النبيذ فهذا دون الأول، ولذلك اختلفت فيه الشرائع».[5] ونلاحظ هنا أنه لا يكتفي بالتأصيل النظري بل يشفع ببيان الأمثلة الفقهية.

**الآمدي**[6]:

شهد مصطلح الضروريات الخمس تطورا ملحوظا على يد سيف الدين الآمدي، وذلك يظهر في مناقشته لمسألة ترتيب الضروريات الخمس، حيث ناقش وعلل وعدل، وقدم النسل على العقل، خلافا للغزالي.[7]

وبين دليل انحصار الضروريات في هذه الخمس هو الواقع والاستقراء فقال: «والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة».[8]

(1) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص174.
(2) المستصفى ص174.
(3) المصدر نفسه ص174.
(4) ينظر: المصدر نفسه ص174.
(5) المصدر نفسه ص174.
(6) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الفقيه، الأصولي الملقب بـ (سيف الدين) له تصانيف عديدة منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، قال ابن السبكي: (وتصانيفه فوق العشرين تصنيفاً كلها منقحة حسنة) توفي سنة 631 هـ انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية للسبكي: 5/ 129، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة 2/ 79.
(7) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام 274/ 3.
(8) المصدر نفسه 174/ 3.

وأشار إلى الضروريات ومكملات الضروريات واصطلح على ذلك بقوله: «فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلا، أو لا يكون أصلا.. وأما إن لم يكن أصلا فهو التابع المكمل للمقصود الضروري».[1] وشرع في ذكر الأمثلة.

**العز بن عبد السلام**[2]:

يعد كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام من أهم المصادر في مقاصد الشريعة، ومن ضمن ما تكلم عنه الضروريات الخمس[3]، وتتمة الضروريات[4]، والترجيح بين الضروريات[5].

**القرافي**[6]:

تلميذ الغزالي، فقد أضاف إلى الموضوع بكلامه عن الضروريات، وذكر المقاصد الخمسة، وذكر الخلاف في العرض.[7] ومن ضمن إضافاته أنه ذكر أن الضروريات الخمس لا يدخلها النسخ.[8]

**الشاطبي**:

يعد الشاطبي هو العالم الفذ المؤصل الحقيقي لعلم مقاصد الشريعة، واقترن اسمه بها، فحيثما ذكرت المقاصد تبادر إلى الذهن اسم الشاطبي، عبر كتابه الموافقات، الذي يعد من روائع ما أنتجته الحضارة الإسلامية في العلوم الشرعية.

فصل الشاطبي في الجزء الثاني من الموافقات ما يتعلق بعلم المقاصد، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالضروريات، حيث ذكر أقسامها، وطرق الحفاظ عليها من جانب الوجود والعدم، ومميزاتها، ولعل من أبرز ما أضافه الشاطبي لنا هو تعريف الضروريات، والتمييز بينها وبين الحاجيات والتحسينيات، والتمييز بينها وبين المكملات، ثم ذكر الأمثلة الفقهية لكل ذلك.[9]

فقال في سياق تعريفه للضروريات: «أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[10].

ثم ذكر الضروريات الخمسة، وكيفية المحافظة عليها، بترتيب واضح ومقصود، وليس بصورة التعداد المعطوف بحرف الواو الذي لا يشير الى الترتيب ضرورة، بل قد يقتضيه وقد لا يقتضيه، كما مر معنا في الحال عند السابقين. فذكر الدين، ثم النفس، ثم النسل، ثم المال، ثم العقل، ثم أعاد ذلك بالتنصيص عليها في نهاية الفقرة من

(1) المصدر نفسه.

(2) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقب بـ (سلطان العلماء) الفقيه الأصولي، تلميذ الآمدي، له مواقف مع السلاطين مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإظهار الحق. له مؤلفات نافعة منها: القواعد الكبرى المعروف بـ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) والقواعد الصغرى المعروف بـ (اختصار المقاصد) وتفسير القرآن، توفي سنة 660 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 5/ 80، وطبقات الشافعية للإسنوي: 2/ 84، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 2/ 109.

(3) ينظر: قواعد الأحكام 4/ 1، 140.

(4) ينظر: قواعد الأحكام 60/ 2.

(5) ينظر: قواعد الأحكام 63/ 1.

(6) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المالكي. كان إماما بارعاً في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة مفيدة منها: شرح المحصول (النفائس) وتنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والعقد المنظوم وغيرها، توفي سنة 684 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص 62، وشجرة النور الزكية ص 188.

(7) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 391.

(8) نفائس الأصول شرح المحصول، القرافي، 1932/ 4.

(9) ينظر: الموافقات 17/ 2 وما بعدها.

(10) المصدر نفسه 18/ 2.

باب التوكيد والتوضيح، ثم أشار إلى أهميتها بكونها مراعاة في كل ملة[1]، ثم ذكر التتمة للضروريات او ما نسميه بمكملات المراتب الثلاث[2]، ثم ذكر أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية.[3] وقد برع الشاطبي في ذكر التقسيمات لعلم المقاصد بما يذكرنا بعقلية الغزالي في التبويب التي مرت معنا.

**ابن عاشور:**

وفي العصر الحاضر برز الطاهر بن عاشور في المقاصد، وكتابه مقاصد الشريعة الاسلامية ليس مختصرا للموافقات، كما قد يتوهمه بعض الباحثين، بل هو عبارة عن رؤية خاصة بابن عاشور للمقاصد، قد يوافق فيها الشاطبي، وقد يختلف معه، وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من كون الموافقات هو الرافد الرئيس لهذا الكتاب. واللمسة الأساسية التي أضافها هو نقل علم المقاصد من الطبيعة الفردانية إلى الطبيعة الأممية. وفيما يتعلق بموضوع بحثنا لم يقدم شيئا ملموسا مميزا.

## المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بمصطلح الضروريات الخمس

في هذا الصدد أفاض العلماء في الكلام في بعض المسائل المتعلقة بمصطلح الضروريات الخمس ومنها:

**المسألة الأولى: تعريف الضروريات:**

الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس والعقل، والمال، والنسب[4]، وقيل بأنها ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة[5]، وقيل بأنها ما كانت مصلحته في محل الضرورة.[6]

والذي يدقق النظر في هذه التعريفات يجد أن مؤداها واحد مع اختلاف العبارة.

وهناك من عبر عن الضروريات الخمسة بلفظ الكليات الخمس.[7]

**المسألة الثانية: عدد الضروريات:**

اشتهر عن المؤلفين في الأصول والمقاصد بأن الضروريات خمسة. وأما دليل انحصارها في هذه العدد فهو امران: الأول: الاستقراء. الثاني: الواقع.[8]

وقد نقل الشاطبي الاتفاق على ذلك.[9]

**المسألة الثالثة: تحديد الضروري الرابع:**

اختلف العلماء في المقصد الرابع على ثلاثة أقوال:

الأول: حفظ النسب.

الثاني: حفظ النسل.

الثالث: حفظ البضع.[10]

والذي أرغب التوقف عنده هو رأي الطاهر ابن عاشور، فقد قال ما يأتي:

«وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود منه ونحن نفصل القول فيه:

وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهِرٌ عَدُّه من الضروري... وأما

(1) ينظر: المصدر نفسه 20-19/ 2.

(2) ينظر: المصدر نفسه 24/ 2.

(3) ينظر: المصدر نفسه 31/ 2.

(4) ينظر: المستصفى، ص 251.

(5) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 2/ 28.

(6) ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 4/ 159.

(7) ينظر: التقرير والتحبير، أبن أمير الحاج 3/ 144.

(8) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 274/ 3.

(9) ينظر: الموافقات 38/ 1.

(10) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، ص245، فقد ذكر الأقوال وقائليها، وناقش ذلك مناقشة جيدة.

إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض الحد، فقد يقال: إن عَدَّهُ من الضروريات غيرُ واضح»[1].

ثم ذكر الدليل، وأردفه بالتعليل، لكل من الاحتمالين.

فابن عاشور يرى أن النسل من الضروري، والنسب من الحاجي، كما صرح به في موضع آخر، فقال: «وحفظ الأنساب بمعنى إلحاق الأولاد بآبائهم من الحاجي للأولاد وللآباء».[2]

ومن الإضافات الجيدة لأحد المعاصرين المعتنين بعلم المقاصد وهو أحمد الريسوني وهي ما ذكره أثناء تعليقه على كلام الغزالي في الضروريات: «كما أنه عدل عن لفظ البضع الذي استعمله في (شفاء الغليل) إلى لفظ أكثر دقة ووضوحاً وهو لفظ النسل».[3] وعقب على كلام الرازي المتعلق بالضروريات الخمسة فقال: «ولاحِظْ أيضاً أنه يعبر بالنسب بدل النسل بينما التعبير بالنسل أصح فحفظ النسل هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضروريات العامة، أما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل».[4]

وكلامه واضح في كونه قد تابع ابن عاشور في اختياره فما ساقه ممن تدليل هو نفس ما ساقه ابن عاشور بالضبط. وممن الملفت للنظر أن المتقدمين لم يشيروا إلى وجود هذا الخلاف مع ظهوره عندهم.

**المسألة الرابعة: مقصد حفظ العرض:**

ذهب أكثر العلماء إلى أن العرض ليس من ضمن الضروريات الخمسة، وذهب بعضهم إلى أن العرض مقصد سادس من الضروريات، وهناك من اكتفى بذكر الخلاف دون ترجيح.[5]

والحقيقة في هذا الموطن أنه لا يجزم بقول حتى يحصل تحديد المقصود بلفظ العرض، وعليه يبنى الترجيح. فالعرض في اللغة له عدة معان، منها[6]:

1. ما يصونه الرجل من نفسه وسلفه من الثلب والنقص.
2. موضع المدح وما يفتخر به وما يذم به في نفسه وسلفه.
3. النسب من الآباء والأجداد.

وعليه يكون القول المختار هو أن العرض إذا كان بمعنى نسب الإنسان، تكون المحافظة عليه من الضروريات او الحاجيات، فإن قذف الإنسان فيما يتصل بنسبه من جهة الآباء فيه حرج عظيم لا تستقيم معه الحياة ومشقة فادحة في حق الإنسان، إما إذا كان العرض من قبيل الشتم والسب بأوصاف ذميمة مثل البخل والظلم مثلا فهذا لا يصل المنع منه إلى رتبة الضروريات.

واختم ذلك بما قال الزركشي: «والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق ونسبهم إلى أهلهم أخرى، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، وفيها ما هو دونها، وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب».[7]

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص81.
(2) المصدر نفسه، ص81.
(3) نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص40.
(4) المصدر نفسه، ص 42.
(5) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص242. فقد ذكر أدلة الأقوال، وناقشها بالتفصيل.
(6) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (عرض) 2/ 347.
(7) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، 22/ 3.

## خاتمة ونتائج البحث

في نهاية المطاف فيما تركه لنا الأسلاف، توصلت لما يأتي:

1. أهمية الدراسة التاريخية للمصطلحات في العلوم الإسلامية.

2. مر مصطلح الضروريات بتطورات مختلفة.

3. أبرز الذين ساهموا في تطور مصطلح الضروريات الخمسة عالمان هما: الجويني، والشاطبي.

4. تباينت أقوال العلماء في المقصد الرابع من حيث العبار، واتحدت من حيث المعنى والمقصود.

5. العرض باعتبار يكون من الضروريات، وباعتبار يكون من الكماليات.

تم، والله أعلم، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر:

1. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ)، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

3. الإعلام بمناقب الإسلام، أبو الحسن العامري (ت381هـ)، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة للثقافة، الرياض، ط1، 1988م.

4. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1997م.

5. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي الشافعي، (ت794هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1998م.

6. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م.

7. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1964م.

8. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار

الشافعي (ت1250هـ)، دار الكتب العلمية.
9. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.
10. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991م.
11. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
12. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.
13. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 2005م.
14. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
15. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط2، 2014م.
16. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، ط1، 1998م.
17. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
18. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م.
19. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م.
20. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م.